|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 11(Add.19)(Add.3)-A |
|  | 17 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(C) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

المسألة C6

خلفية

حين تقوم إدارة معينة باستكمال الإجراءات عن طريق المكتب، كالتسجيل في قائمة التذييل **30B** من لوائح الراديو وفقاً للفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8 على حد سواء، يجب أن تُستوفى الشروط المنصوص عليها في التذييل **4** من لوائح الراديو وفقاً لنوع الطلب المقدم. ويمكن وضع نفس المتطلبات من المعلومات، ولكن حسب الطلب، فيقتضي الأمر طلب المزيد من الخصائص التقنية، بحيث تصبح المعلومات الواردة في الفقرة 17.6 هي نفسها في الفقرة 1.8.

ويُقترح إدخال الإضافات على لوائح الراديو وفقاً للأسلوب الوحيد الذي يقترحه قطاع الاتصالات الراديوية من أجل تبسيط العملية وتخفيف عبء العمل على مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات.

الأسلوب

حدد قطاع الاتصالات الراديوية أسلوباً واحداً لتنفيذ هذا البند. ويقترح هذا الأسلوب تعديل الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو والتذييل **4** للوائح الراديو لتمكين تناول الحكمين على أساس تقديم واحد.

التذييـل 4 (Rev.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD IAP/11A19A3A6/1#50078

الجـدول A

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) |  | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
|  | | **تاريخ الوضع في الخدمة** | **2.A** |
| **+** |  | التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة  يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلين 30 و30A والتذييل 30B على النحو المحدد في الرقمين **44B.11** و**2.44.11**  ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في .1.Aأ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة)  لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ، وفي حالة التذييل 30B، تكون مطلوبة أيضاً لأغراض الطلبات المقدمة في نفس الوقت من أجل الإدراج في القائمة بموجب الرقم 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8 | .2.Aأ |
|  |  |  | ... |
|  | | **إدارة أو وكالة التشغيل** | **3.A** |
| **X** |  | رمز إدارة أو وكالة التشغيل (انظر المقدمة) التي تتحكم في تشغيل المحطة الفضائية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي | 3.A.أ |
|  |
| **X** |  | رمز عنوان الإدارة (انظر المقدمة) التي ينبغي أن يرسل إليها كل اتصال بشأن المسائل العاجلة بخصوص التداخل ونوعية الإرسال والمسائل المتعلقة بالتشغيل التقني للشبكة أو المحطة (انظر المادة **15**) | 3.A.ب |
|  | |  | **...** |

**ملاحظة: إدخال تعديلات إضافية على البند 2.A.أ الخاص بالبيانات الوارد في التذييل 4 للوائح الراديو، انظر مقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) في إطار البند 7 من جدول الأعمال، المسألة C4.**

MOD IAP/11A19A3A6/2#50079

الجـدول C

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل   
أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي(Rev.WRC‑19)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) |  | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل | |
|  | | **عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال**  *(طبقاً للمادة* ***2*** *والتذييل 1)*  في حالة النشر المسبق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**، لا تؤثر التغييرات في هذه المعلومات ضمن القيود المحددة بموجب 1.C على النظر في التبليغ بموجب المادة **11**  غير مطلوب لأجهزة الاستشعار النشيطة أو المنفعلة | | **7.C** |
| **+** |  | عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال: لكل موجة حاملة  في حالة التذييل 30B، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 8 (بما في ذلك تقديم طلبات متزامنة من أجل الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8).  **ملاحظة** - بالنسبة لتقديم طلبات متزامنة، سيستعمل المكتب قيماً محددة سلفاً لعرض النطاق اللازم عند تفحص بطاقات التبليغ بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B | | 7.C.أ |
|  |  |  | | .. |
| **+** |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة2  في حالة التذييل 30B، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 8، أو تقديم طلبات متزامنة من أجل الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8  مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cب2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً | | 8.C.أ2. |

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[2]](#footnote-2)1، [[3]](#footnote-3)2  (WRC-15)

MOD IAP/11A19A3A6/3#50080

17.6 إذا تم التوصل إلى اتفاقات مع الإدارات المنشورة أسماؤها وفقاً للفقرة 7.6، يجوز للإدارة المقترحة للتخصيص الجديد أو المعدل أن تطلب من المكتب إدراج التخصيص في القائمة، مبينة الخصائص النهائية لتخصيص التردد علاوة على أسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق. ولهذا الغرض، ترسل الإدارة ُإلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل 4. ويجوز للإدارة، عند تقديمها لبطاقة التبليغ، أن تطلب من المكتب فحص بطاقة التبليغ هذه بموجب الفقرات 19.6 و21.6 و6.22 (الإدراج في القائمة) ثم إصدار بطاقة التبليغ أوتوماتياً لتفحصها بموجب المادة 8 من هذا التذييل (التبليغ). (WRC‑19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-3)